ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

صور و أركان الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري .

Forms and elements of the Organized crime, comparative study of UAE law and Algerian law.

سبع زيان [1]*، سلمى المفتي [2]
Sba Ziane 1, Selma Almofti2
1 جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، sbaziane@gmail.com
2 جامعة العلوم الحديثة ، الإمارات العربية المتحدة ، taloum2000@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2020-09-29 تاريخ القبول: 2020-10-28 تاريخ النشر: 2020-10-30

ملخص:

تعبر الجريمة المنظمة عن الجريمة ذات الخطورة المختلفة عن الجريمة العادية ، إذ تتطلب تعاونا دوليا لمكافحتها خاصة عندما تتعدى حدود الدولة الواحدة من حيث قيامها أو تنفيذها ، ولما لها أيضا من أثر واسع على الأمن الإنساني والاقتصادي إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية أو العابرة للحدود .

ولأجل لذلك تبنى المجتمع الدولي عدة اتفاقيات دولية وإقليمية لمكافحة هذه الجريمة ومنحها خصوصية موضوعية وإجرائية ، وسعت الدول ومنها الجزائر والإمارات إلى إنفاذ هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الوطنية وهو ما يقف البحث عنده مع التركيز على الجانب التأصيلي المفاهيمي للجريمة والجانب الموضوعي حول خصوصية أركان الجريمة المنظمة كجريمة مستقلة مع تعدد صورها والتمييز بينها وبين اعتبارها وصفا جنائيا لجرائم موجودة مسبقا .

كلمات مفتاحية: الجريمة المنظمة .، الجريمة المنظمة عبر الوطنية .، أركان الجريمة .، الوصف الجنائي.، صور الجريمة.

Abstract:

Organized crime is a serious crime that requires international cooperation to combat it, especially when it transcends state borders, and because it also has a major impact on human and economic security in the form of what is known as transnational organized crime.

The international community has adopted several international and regional conventions to combat this crime. This research shows that Algeria and the UAE apply these conventions in their

* المؤلف المرسل: سبع زيان، الإيميل: sbaziane@gmail.com

مجلة الحقوق والعلوم الانساني
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

national legislations. It shows the concept of organized crime and that it has a specificity as an independent crime, and it has many forms.

Keywords: Organized crime; transnational organized crime; forms of crime; corpus delicti ; characterization of the crime.

مقدمة

تعرف الجريمة المنظمة على أنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة ، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وسائله من عنف[1] وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤولين سواء في أجهزه إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي ، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[2] .

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الانتربول عرفت الجريمة المنظمة خلال انعقاد ندوة حول الجريمة المنظمة بفرنسا سنة 1988 على أنها: «أي مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة، وتعتمد غالبًا على أسلوب التخويف والرشوة» أو أي «اتفاق إجرامي بين أشخاص لتحقيق غرض مشترك عن طريق استَّخدام أناس آخرين أو أدوات أخرى تيسر لهم تحقيق أقر أرباح ممكنة بغض النظر عن الضرر الذي يصيب صحة بقية البشر أو سعادتهم»[3] .

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة 2000)، فقد عرفت الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها «الجريمة التي ترتكبها جماعة محددة البنية؛ أي جماعة غير مشكلة عشوائيًا؛ لغرض الارتكاب الفوري للجرم، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميًا، أو أن تكون عضويتهم مستمرة أو أن تكون بنيتها متطورة وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن، وتقوم هذه الجماعة بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية مادية أخرى»[4] . و هذا ما تضمنته اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[5] .

ويتضح من التعريف أن عناصر الجريمة المنظمة تتمثل في: وجود هيكل تنظيمي، وسلطة مركزية، وقواعد ملزمة لأعضاء الجماعة، ومجرمون متخصصون ومحترفون، تنظيم منهجي للعمليات ومزاولة الاحتكار واستخدام العنف والقوة والتهديد[6] .

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

وتتميز الجريمة المنظمة بخصائص معينة تميزها عن غيرها من الجرائم ومن أهم هذه الخصائص وهي التنظيم [7] والاستمرارية [8] والتخطيط [9] والاحتراف [10] والتدرج الهرمي [11] . استخدام العنف [12] واللجوء إلى إفساد بعض الموظفين العموميين و السياسيين [13] .

وبإلقاء الضوء على النصوص الجنائية التقليدية يظهر جليا صعوبة توصيف نشاط الجريمة المنظمة عبر الوطنية كجريمة مستقلة، نظرا لتداخلها مع عدد من الجرائم الأخرى. لذلك فإن الطبيعة القانونية المعقدة لهذه الجريمة تضع السلطة التشريعية أمام خيارات محددة لمواجهتها، وذلك إما بتشريع قانون خاص يستوعب مختلف أشكال الإجرام المنظم بأبعاده الجديدة ويمنح السياسة الجنائية الفرصة الأمثل للخروج عن القواعد العامة عند الضرورة. أو بالتنصيص على مختلف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ، على أن يكون الرابط بينهم رابطا إجرائيا [14] .

و رغم ذلك فإنه من أهم التحديات التي يواجهها العالم اليوم هو خطر الجريمة المنظمة بصورها المختلفة والمتمثلة في تواجد عدد من التنظيمات الإجرامية المنتشرة في عدد من دول العالم وهي تمارس الأنشطة الإجرامية عبر الحدود، هذا وقد حاول الكثيرون وضع صور الجريمة المنظمة على سبيل الحصر إلا أن محاولاتهم باءت بالفشل فصور الجريمة المنظمة لا يمكن تحديدها وحصرها .

و المؤكد أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية كسائر الجرائم تقوم على الأركان الثلاث الشرعي و المادي و المعنوي ، لكن تكمن خصوصية هذه الجريمة في أنها وصف إجرامي متعدد يستوعب الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا يمكن أن تكون جريمة واحدة بالمعنى الجرمي و العقابي للكلمة ، و لأجل ذلك لا تنصرف القوانين العقابية في جل التشريعات بما في ذلك التشريعين الجزائري و الإماراتي إلى النص على الجريمة المنظمة كجريمة يعاقب عليها القانون بحد ذاتها .و على هذا الأساس كانت اشكاليتنا في هذا البحث متمثلة فيما يلي : كيف تناول المشرعين الإماراتي و الجزائري صور و أركان الجريمة المنظمة ؟

للإجابة على هذه الاشكالية ووفق منهج تحليلي و مقارن اتبعنا الخطة التالية :

المبحث الأول : صور و أركان الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: صور الجريمة المنظمة

المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة

المبحث الثاني : تطبيقات الجريمة المنظمة في القانونين الإماراتي و الجزائري

المطلب الأول : التناول التشريعي للجريمة المنظمة في القانونين الإماراتي و الجزائري

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية للمكافحة التشريعية للجريمة المنظمة في القانونين الإماراتي و الجزائري

الخاتمة .

المبحث الاول : صور و أركان الجريمة المنظمة

مجلة الحقوق والعلوم الانساني
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

من جانب نظري نحاول بيان صور الجريمة المنظمة بالنظر لما جاء في النصوص الاتفاقية على اعتبار انه لا يمكن حصر صورها و ذلك من خلال الاسترشاد بما تضمنته اتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة 15 ثم مناقشة أركان الجريمة المنظمة وفق ما يلي :

المطلب الأول : صور الجريمة المنظمة:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة صور الجريمة على سبيل المثال لا الحصر 16. ومن أهم صور الجريمة المنظمة: جرائم المخدرات، جرائم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالمواد المخدرة، وجرائم الإنترنت، وغسيل الأموال، جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات [17] .

الفرع الأول : جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات

المخدرات آفة تُعد من أمهات المشاكل الاجتماعية والتي يواجهها المجتمع الدولي. ويشير التعريف القانوني للمخدرات إلى أن هناك مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك [18] .

وتعرف المخدرات بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية تؤدي إلى الإدمان والاعتياد الجسمي والنفسي مثل الحشيش والأفيون والستيل ومثيلرول والفابروين والبروبردين والثيبان والمورفين وورقة الكوكا والبثدين والكودائين [19].

وجرائم المخدرات تختلف مسمياتها وأنماطها باختلاف طريقة التعامل فيها، مثل جريمة تعاطي المخدرات، أو الاتجار بها وتشمل عمليات البيع والشراء والحفظ والتخزين والإحراز والتعامل والتداوي والتسليم والتقسيم والتجزئة والتعليب والتغليف والإخفاء، ويطلق عليها بصورة مجتمعة جرائم (حيازة المخدرات)، أما تعاطي المخدرات، فقد عد كل فعل يقصد منه استعمال مادة مخدرة تؤدي إلى فقدان التوازن أو غياب العقل أو الشعور بالنشوة المخدرة، وذلك إما باستعمال هذه المواد عن طريق الحرق أو التدخين أو الشم أو الحقن أو البلع أو الاستنشاق أو المص أو بأية طريقة أخرى تؤدي إلى نفس الغاية، فالاتجار بالمخدرات هو النشاط الخطر على الأخلاق مقارنة بباقي الأنشطة الأخرى في هذا الميدان باعتبار فداحة ضرره ووخيم عواقبه على العقل والنفس والجسم والنسل والمال والطاقات والقدرات في سائر مجالات الأنشطة الإنسانية العملية والعلمية والخِلقية والاجتماعية والاقتصادية والقومية وأن التزايد لا يزال مستمراً في انتشار المخدرات الطبيعية منها والمصنعة واتساع رقعة الاتجار غير المشروع والتي استفحلت نسبيًا لدى بعض أقطار المعمورة وطالت العديد من الفئات وبالخصوص منها الشبابية بعد تسربها وبخاصة عبر الحدود الإقليمية للدول ضمن شبكات منظمة لا تهتم بالحدود الجغرافية ويبقى همها الوحيد هو الربح الوفير وجمع المال بأسرع وقت باستعمال الخدع وأساليب التمويه وهي تمتد من قارة إلى أخرى ومن قطر إلى أخرى عن طريق البر والبحر والجو، وخصوصًا من المناطق التي تعد همزة وصل تربط جغرافيا المناطق المنتجة بالمناطق المستهلكة، وتأتي جرائم المخدرات في مقدمة الأنشطة غير المشروعة التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية بسبب الأرباح الطائلة والسريعة التي تنتج عن تلك الجرائم [20].

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الفرع الثاني : جرائم الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في الدعارة

مع أن الإنسان بطبيعته لا يتصور – من الناحية القانونية أن يكون محلاً للتجارة، إلا أن البشرية وخلافًا لأبسط القيم الإنسانية السائدة في كافة المجتمعات عرفت نوعًا من الاتجار غير المشروع الذي ينصب على الإنسان. وتتضح الخطورة الكبيرة لهذا النشاط الإجرامي في أن جماعات الجريمة المنظمة تعده ضمن الجرائم المحققة لأرباح طائلة [21].

حيث تحتل هذه التجارة المركز الثالث عالميًا في أعقاب تجارتي المخدرات والسلاح من كثرة الأرباح وأخطارها أقل منها وبالتالي تعطي لها الأولوية. [22]

والمتاجرة بالإنسان وبالذات بالنساء والأطفال ليست جديدة بكل معنى الكلمة، بل قديمة ولازالت مستمرة حتى يومنا هذا، فقد كانت هناك مزادات علنية لبيع العبيد عبر التأريخ، وبالذات النساء اللواتي يتم شراؤهن إما للعمل في المزارع أو لأعمال الخدمة المنزلية، أو للعمل في الدعارة.

الفرع الثالث : جرائم تزوير وتزييف النقود

كانت القوانين القديمة تعاقب على تزييف العملة بعقوبات صارمة وتعتبره اعتداءً على حق ولي الأمر في ضرب النقود. لهذا كان التزييف من جرائم الاعتداء على ذات الملكية، وعاقب عليه القانون الإنجليزي قديمًا بوصفه من جرائم الخيانة، ونص قانون العقوبات الفرنسي القديم على عقوبات صارمة لجرائم التزييف باعتبارها من جرائم الاعتداء على الدولة، فعاقب بالإعدام من يزيف عملة من الذهب والفضة وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت العملة من النحاس [23].

وقد كان القانون الروماني يدخل في حكم التزوير كثيراً من الجرائم، فكان باب التزوير مشتملاً على شهادة الزور وتزييف المسكوكات وتزوير الموازين والمقاييس والتزوير في المحررات... الخ. أما القانون الفرنسي القديم فقد اتبع نفس التصميم والشراح كانوا يعرفون التزوير بأنه (كل عمل يعمل لتضييع أو تغيير أو تشويه الحقيقة إضراراً بشخص ما أو بقصد غشه).

فالتزوير يطلق بوجه عام على عمليات اصطناع المستندات ونسبتها لأصحابها وكذا غش المستندات الحقيقية بتغيير حقيقتها سواء بالتعديل أو بالإضافة أو بتعريضها للعبث سواء بالكشط أو الطمس أو الإعادة أو المحو الآلي والكيمياوي .[24]

الفرع الرابع : جريمة غسل الأموال:

جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم المنظمة الخطيرة من حيث حجم الجريمة، لكونها من جرائم العصابات أي الجريمة المنظمة التي تستخدم التخطيط الدقيق، وتبرز أهمية هذه الجريمة إذا عرفنا أن تجارة غسل الأموال تأتي تقريبًا في المرتبة الثالثة بعد تجارة النفط وأسواق الأوراق المالية، حيث يبلغ حجم الأموال المغسولة سنويًا (600 مليار دولار أمريكي). وفي ظل ظاهرتي التقدم العلمي والتقني والعولمة زاد التفاعل بين الدول مما سهل

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

انتقال رؤوس الأموال بينها وأتاح لعصابات الجرائم المنظمة فرصة إنجاح أنشطتها من خلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة والعمل لاحقًا على تغيير صفتها لتظهر كأنها متولدة من مصدر مشروع، في ظل ظروف لا يوجد فيها تنظيم قانوني يواجه مخاطر هذا التطور [25].

وقد ظهرت جريمة غسل الأموال الناشئة عن الأنشطة غير المشروعة [26] وجريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة. فكان لزامًا، إسباغ المشروعية على عائدات الجريمة أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة لذا تعد جريمة غسل الأموال مخرجًا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر أموالاً باهظة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها [27].

ومصطلح غسل الأموال أو ما يُعرف بتنظيف أو تبييض الأموال، وهو المصطلح الذي يستخدم للتدليل على ما تقوم به المنظمات الإجرامية من إجراءات بهدف إدخال عوائد الأنشطة الإجرامية ضمن دائرة الاقتصاد المشروع، وتتمثل المرحلة الأولى في إدخال الأموال ذات المصدر المحظور ضمن البرنامج المالي ومن بعد تتم عملية تقلبية داخل حلقة في صورة صفقات مالية وهي الصور البسيطة لعمليات غسل الأموال وبذلك يتغلغل إلى الاقتصاد.

المطلب الثاني : أركان الجريمة المنظمة

تقوم الجريمة المنظمة مثل سائر الجرائم على ركن شرعي و مادي و معنوي ، يتمثل الركن الشرعي للجريمة المنظمة غالبا النصوص الداخلية التي على أساسها تم انفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، حيث وقعت دولة الامارات العربية المتحدة عليها بتاريخ 9 ديسمبر 2002 وصادقت عليها بتاريخ 27 مايو 2007 في حين صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ بتاريخ 05 فيفري 2002 بموجب المرسوم الرئاسي 55-02 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة . و سنقصر الدراسة بشيء من التفصيل و المقارنة في الركنيين المادي و المعنوي لهذه الجريمة في الآتي

الفرع الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركها الحواس [28] . والركن المادي كذلك يعني (الواقعة الإجرامية) التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة [29] .

والصورة المادية للجريمة هي تلك الصورة اللازمة لأن يتخذها السلوك الإنساني ماديًا حتى يمكن وصفه بالجريمة لأن قصر التجريم على الأعمال المادية يعود إلى أن هذه الأعمال المادية تخل بالمبادئ الأخلاقية وتمس الحقوق العامة والخاصة الأمر الذي يضر بمصالح الهيئة الاجتماعية وبالتالي تحدث اضطرابًا ضاراً بنظام المجتمع [30] .

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

والسلوك الإجرامي يتمثل في الفعل الذي يمتاز بمدلوله الواسع، حيث يشمل السلوك الإيجابي الذي يفترض صدور حركة عضوية في جسم الجاني كما يتسع إلى الامتناع أو الترك الذي يتمثل بالامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون أو الاتفاق.

وللسلوك الإجرامي أيضًا مراحل مختلفة، ويتطلب السلوك المكون للجريمة المنظمة وهي الجريمة المعقدة التي ترتكب من قبل جماعة من الأشخاص، أن يقوم ركنها المادي بتفاعل أنشطة فاعليها ووجود رابطة مادية تجمعهم وكذلك وقوع السلوك على النحو الذي تتطلبه القاعدة القانونية العامة. ولا تقع الجريمة عادة دفعة واحدة، بل تمر بعدة أدوار قبل أن يبدأ الفاعل في تنفيذها، وتبدأ كفكرة في ذهن الشخص فيصمم على ارتكابها وقد يتبع هذا التصميم والتحضير لارتكابها فيهيئ الوسائل التي تمكنه من تحقيق ذلك [31] .

أن الفقه القانوني يشترط لقيام الركن المادي توافر ثلاثة عناصر وهي:

-1 الفعل: وقد يكون إيجابيًا بارتكاب الجريمة وذلك بحركة عضوية إرادية يقوم بها الجاني لتنفيذ الجريمة التي ينسب إليه ارتكابها، فإذا تجردت هذه الحركة من الإرادة الدافعة إليها، والمسيطرة عليها سقط عن السلوك الإجرامي صفته الإرادية وانهار تبعًا لذلك أحد عناصر الركن المادي [32] ، ومثلما يكون الفعل الإجرامي إيجابيًا بارتكاب الجريمة قد يكون الفعل الإجرامي سلبيًا بالامتناع أي إحجام الشخص أو تقاعسه عن إتيان سلوك إيجابي محدد كان يجب عليه وفقًا لواجب قانوني أن يقوم به في ظل ظروف معينة [33] .

-2 النتيجة الجرمية: كان الفقه يشترط في الجرائم حصول نتيجة جرمية لقيام التوفر الركن المادي للجرم إلا أن التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى حاليا بجرائم الخطر و منها الجريمة المنظمة على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 و التي عاقبت على مجرد الاتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنها ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية.

-3 العلاقة السببية: إذا ما كان القانون يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الجريمة فلا بد من قيام علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة حتى يستكمل الركن المادي عناصره. وبذلك فإن علاقة السببية تلعب دورًا هامًا في رسم حدود المسئولية الجنائية، فتتوافر هذه المسئولية عندما يمكن إسناد النتيجة التي وقعت إلى مرتكب السلوك الذي أدى إليها، وهو ما يؤدي على استبعادها حيث لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطًا سببيًا.

وهذه هي عناصر الركن المادي لا بد من توافرها مجتمعة حتى يستكمل عناصره مالم يتجه القانون بصراحة نصه على عدم اشتراط توافر إحدى مكوناتها كالنتيجة الجرمية [34] .

و بالرجوع إلى أن المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرفت هذه الجريمة بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. فإنه يمكن القول أن الفعل في الركن المادي

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

للجريمة المنظمة يتكون من العناصر التالية مشاركة أكثر من شخصين في إطار جغرافي . في إطار منظم مع توزيع للمهام و استعمال للعنف .

الفرع الثاني : الركن المعنوي في الجريمة المنظمة

ليست الجريمة كيانًا ماديًا فحسب، إنما هي كيان نفسي أيضًا، فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة السببية التي تربط بينها، والركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، لأن هذه الماديات لا يهتم بها المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها، واشتراط صدورها عن إنسان معناه اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها، ولا يكون كذلك إلا إذا كان لها أصول نفسية [35] .

وقد عرف الفقه الركن المعنوي بأنه «الركن اللازم لقيام الجريمة ويقوم على إرادة خاضعة لتقييم قانوني معين يسمح بتكييفها بأنها جديرة بالتأثيم».

والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ الركن المعنوي صورة القصد وعندها توصف الجريمة بأنها جريمة قصدية، كما قد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة بأنها غير مقصودة ، والقصد والخطأ كلاهما يمثل صورة الركن المعنوي في الجريمة [36] .

ووفقًا للبند الثاني (1) والفقرة (2) للمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يلزم لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحقق العمد باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية ، لذلك لا مجال لافتراض الخطأ الذي يعد من متطلبات مبدأ العدالة وقرينة البراءة .

ولقيام الركن المعنوي في الجريمة محل الذكر لا يخرج عما تطلبه الأحكام العامة للجريمة باعتبار أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم العائقة. التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المادي الإجرامي عن إرادة حرة واعية.

وفقًا لتعريف القصد الجنائي يتبين بأنه يقوم على عنصري العلم والإرادة وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة.

1. العلم: وهو أحد عنصري القصد الجنائي، وإحاطته بالواقعة شرط تصور اتجاه الإرادة نحوها، أي لا يمكن أن يوجه الفاعل إرادته إلى واقعة ما أو سلوك ما مالم يكن قد أحاط علمه بها، ولتحقق العلم كشرط لقيام القصد الجنائي لابد من إحاطته بجميع عناصره الأساسية اللازمة لقيام الجريمة [37] .

2. الإرادة: لا يقوم القصد الجنائي بالعلم وحده، بل إضافة إلى العلم بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة يشترط أن تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان أو تحقيق هذه الوقائع. فيقتضي الأمر أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل أي إلى السلوك كما يتعين انصرافها إلى النتيجة الإجرامية [38] .

والإرادة الآثمة هي النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي وإدراك مسؤولية المساهم تعد ناقصة تبعًا لنقص في إرادته بسبب عيب من عيوب الإرادة كنقص الإدراك أو التمييز، كما تعد مسؤولية المساهم معدومة في حال

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

تعرضها للإكراه أو التغييب الكامل الأمر الذي يؤثر في تقدير رد فعل هذه الجريمة [39] .

ثم يفترض علمًا بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض. لذا يجب أن تتجه إرادة كل مشارك أو مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الإسهام والتداخل مع الآخرين لأجل تحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية، وتظل الحالة الإجرامية قائمة ومستمرة باستمرار الإرادة الحرة للجناة [40] .

ورغم أن الإرادة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي سواء اتخذ صورة القصد أم الخطأ، إلا أنها في القصد تنصب على السلوك والنتيجة عليها، وهذا هو فيصل تمييز القصد عن الخطأ في تصويب الإرادة على السلوك دون النتيجة [41] .

و مؤدى ما سبق أنه لتقوم الجريمة المنظمة ينبغي أن تتوفر رابطة ذهنية و نفسية تجمع بين أعضاء المنظمة الإجرامية على نحو منظم و مستمر بهدف ارتكاب جريمة و ذلك من خلال تحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية على الرغم من أن النصوص العقابية لا تفرد للجريمة المنظمة قانونا خاصا بها إلا أن فكل تجمع عددي يهدف إلى تحقيق الربح بطريق غير مشروع في إطار منظم هيكلي متدرج ، ويراد منه الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو المخدرات أو النساء أو الأطفال أو تبيض للأموال العائدة من الجرائم أو الفساد أو إعاقة سير العدالة يدخل ضمن مفهوم الجريمة المنظمة .

المبحث الثاني : تطبيقات الجريمة المنظمة في القانونين الإماراتي و الجزائري

المطلب الأول : التناول التشريعي للجريمة المنظمة في القانونين الإماراتي و الجزائري

خطت دولة الإمارات خطوات واسعة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة حيث وقعت الدولة عليها بتاريخ 9 ديسمبر 2002 وصادقت عليها بتاريخ 27 مايو 2007 ، وقطعت شوطاً كبيراً في تطبيقها. إيمانا منها احتياج الدول لبعضها البعض نتيجة للتطور التكنولوجي، ونمو تبادل التجارة وسهولة التنقل، جعل الجريمة تخرج من النطاق المحلي إلى النطاق الدولي ومن أهم صور الجريمة المنظمة القرصنة البحرية، وتزييف العملة، والاتجار بالبشر، والاتجار بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة النارية، والاتجار بالأعضاء البشرية، والفساد وغسل الأموال. ومن البرتوكولات المكملة للاتفاقية بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبرتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

أما في الجزائر فقد انضمت إلى الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المصادقة على جملة من الاتفاقيات ذات الصلة من بينها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخمسة و الثلاثون المنعقدة بالجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999 [42]، و الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 [43]، و في سنة 2002 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

مجلة الحقوق والعلوم الانساني
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 5 فيفري 2002 [44]، بالإضافة للبروتوكولات المكملة للاتفاقية و من بينها بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [45] ، و برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [46].

و جدير بالتنويه إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعد المصادقة عليها إعمالا لنص المادة 150 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 تسمو على القانون الداخلي وبالتالي فهي تعد القانون الإطار لمكافحة هذه الجريمة.

و تقوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية كسائر الجرائم على الأركان الثلاث الشرعي و المادي و المعنوي ، لكن تكمن خصوصية هذه الجريمة في أنها وصف إجرامي لجرائم تضمنتها الاتفاقية وليس جريمة بالمعنى الجرمي و العقابي المستقل ، بحيث يخلو قانون العقوبات من النص على الجريمة المنظمة بهذا المصطلح كجريمة يعاقب عليها القانون ، على خلاف قانون الإجراءات الجزائية و الذي نص على معاملة إجرائية خاصة للجريمة المنظمة و التي تارة يسميها المشرع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و تارة أخرى الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 37 .و قد تناول المشرع الإجرائي تناولا خاصا للجريمة المنظمة فنص على عدم جواز انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في المادة 08 مكرر و امكانية تمديد الاختصاص المحلي المتعلق بهذه الجريمة لوكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في المادتين 37 و 40 من ذات القانون ، و منح ضباط الشرطة القضائية حق تمديد أجال التوقيف للنظر ثلاث مرات في المادة 51. و إذا اقتضت ضرورات التحري فالمشرع الإجرائي منح وكيل الجمهورية في المادة 65 مكرر 5 اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور . و أخيرا نص المشرع في المادة 612 مكرر على عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في هذا النوع من الجرائم [47].

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية للمكافحة التشريعية للجريمة المنظمة في القانونين الإماراتي و الجزائر

الفرع الأول : نماذج تطبيقية في القانون الاماراتي

أرسى المشرع الإماراتي سياسة جنائية فعالة لمواجهة غسل الأموال بوصفها إحدى صور الجريمة المنظمة من خلال تطبيق المنهج الشامل في تحديد الجرائم الأصلية التي يحظر غسل الأموال المتحصلة منها، بحيث تشمل كافة الجنايات والجنح التي يتحصل منها على تلك الأموال دون قصرها على جرائم معينة دون غيرها. خطت دولة الإمارات خطوات واسعة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة جرائم غسل الأموال، وذلك وفق تقارير مجموعة العمل المالي (فاتف)، وقد قامت الدولة بتجريم غسل الأموال من خلال القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002، وتعديلاته في عام 2014، وأرست مجموعة من المعايير وآليات للرقابة على مثل هذه الجرائم [48] . كما نص المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

العقلية على حظر بعض الأفعال مثل الجلب والاستيراد والتصدير وقرر لها عقوبات في حالة المخالفة. ولكن المشرع لاعتبارات علمية كاستثناء منح الترخيص لبعض الهيئات إتيان تلك الأفعال بشروط معينة. فإذا ما توافرت تلك الشروط المحددة قانونًا ارتدت هذه الأفعال إلى مجال الإباحة ثانية، وتستند الإباحة هنا طبقًا لنصوص القانون [49] .

وبصدورِ القانونِ الاتِّحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مُكَافحة الاتِّجار بالبشر [50] ، وبداية تنفيذه منذ نوفمبر 2006، بدأت دولةُ الإمارات خطواتها المنهجية لمُكَافحة تلك الجريمة بالدولة، علاوة على ذلك، وبصفتها عضوًا ملتزمًا ومسؤولاً أمام المُجْتَمع الدولي، أصبحت الدولةُ أكثر مُشاركةً في الجهود الدوليَّة الرامية لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر [51] . ويفرض هذا القانون المكون من 16 مادة عقوبات صارمة ضد مُجرمي الاتِّجار بالبشر، فضلا على ما هو منصوص و معاقب عليه في القواعد العامة الجزائية و منها المعاقبة عن جرائم الرق والدعارة الجبرية، في المادتين 364، و 365 من قانون العقوبات الاتِّحادي.

الفرع الثاني : نماذج تطبيقية في القانون الجزائري

حرصا من المشرع الجزائري على التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سارع إلى تقنين قواعد خاصة انفاذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 55-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، خاصة في مجال الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما و مكافحة الفساد و تبيض الاموال .

حيث أصدر المشرع القانون 04/08 المؤرخ في 18/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما و عاقب المشرع على استعمال المخدرات لأغراض شخصية و على المتاجرة فيها .

وجرم المشرع الجزائري تبيض الاموال و أعتبر تبيضا للأموال طبقا للمادة 02 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله [52].

و تعد جرائم الفساد أحد أهم صور الجريمة المنظمة إذ تضمنت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أربع أنواع من الجرائم و هي الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة [53] ، و تبيض الأموال [54] تصدى لهما المشرع بالقواعد العامة في قانون العقوبات و القوانين الخاصة سيما القانون 08/04 المؤرخ في 18/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و القانون 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها كما سبق الاشارة لهما ، أما جريمتي الفساد [55] و إعاقة سير العدالة [56] ، فقد عزز المشرع الجزائري توجهه في مكافحتهما بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن طريق المرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19افريل 2004 و انفاذا لمضمون الاتفاقية أصدر المشرع

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الجزائري سنة 2006 قانونا مستقلا عن قانون العقوبات يتماشى و مبادئ هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [57].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية وتبني انفاذها في نصوص تشريعية إلا النص الأساس على تميز الجريمة المنظمة بمفهوم محدد وأركان خاصة يبقى ملحا خاصة أنه تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بنصوص خاصة في متابعة الجريمة المنظمة ، ولا تعد المقاربة التشريعية في تعديل نص المادة 176 وما بعدها من قانون العقوبات والمتعلقة بجمعية الأشرار تغني عن النص الخاص ، وإن تشابه النص ظاهرا مع وصف الإجرام المنظم إلا أنه يختلف معه في نقاط كثيرة منها التفرقة في جمعية الأشرار بين دور الاشتراك والدور التنظيمي أو القيادي من حيث العقوبة المقررة ، أضف إلى ربط المواد المتعلقة بجريمة جمعية الأشرار بنص المادة 42 المتعلق بالقواعد العامة للاشتراك في الجريمة في حين أنه يتم تصور الجريمة المنظمة باعتبار كل شريك ومساهم فيها فاعلا أصليا ، كما أن العقوبة المقررة في الجرائم التي تقوم معها جريمة جمعية الأشرار تتعدى الخمس سنوات مما يجعل مجالها أضيق من مجال الجريمة المنظمة بحسب الاتفاقيات الدولية ، وبالعودة لنص المادة 177 مكرر المتعلق بالاشتراك في جمعية الأشرار والمشير في فقرته الأولى لهدف المنفعة المالية أو المادية يجعل على غير الحالة السابقة مجال الجريمة المنظمة يضيق بالنظر لجريمة جمعية الأشرار وهو ما يتطلب الفصل تماما بين الجريمتين تفاديا لأي تداخل بتميم القانون الجنائي الموضوعي بنص خاص بالجريمة المنظمة بهذا المصطلح والمضمون .

خاتمة :

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة نجد أن كلا التشريعين المقارنين عمدا إلى انفاذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفق سياسة جنائية تتماشى مع هذه الخطورة خاصة في مجال الإجراءات الجزائية للمتابعة وكذا تغطية صور الجريمة المنظمة بتشريعات خاصة منفصلة عن القوانين الجزائية العامة ، لكن غاية البحث في بيان وتمييز الجريمة المنظمة كجريمة مستقلة لها أركانها الخاصة واستبعادها كوصف جنائي لمجموعة جرائم موجودة مسبقا يجعل من الضرورة التركيز على وجود مظاهر هذه الاستقلالية بدء بالنص الموضوعي الخاص بتحديد معالم الجريمة المنظمة ، ومن خلال البحث تم التوصل للنتائج التالية :

- للجريمة المنظمة مدلول مفاهيمي مركب أقرب للمفهوم الإجرائي التطبيقي المتجدد منه إلى المفهوم الدلالي المحدد للجريمة العادية .
- تتعدد معايير تحديد الجريمة المنظمة في الاتفاقيات الدولية والتشريعين المقارنين مما يصعب على الباحث مسألة التوصيف الجنائي الدقيق لها باعتبارها جريمة واحدة مستقلة بل تصنف نظريا وبداية في إطار وصف جنائي موحد لمجموعة من الجرائم المستقلة يكون الأساس الغالب والركن اللازم لهذا الوصف الجنائي معيار « المنظمة » ، الذي يختلف عن الظروف المشددة للجريمة كظرف التعدد وظرف المساهمة أو الاشتراك

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

التي توجد فيما يعرف في الفقه الجنائي بالجرائم الموصوفة حيث ينتج عن وجود الظرف المشدد تشديد العقوبة ولا يعتبر ركنا خاصا لقيام الجريمة على خلاف الجريمة المنظمة حيث يعتبر المعيار السابق مكونا لازما لوجود الجريمة في مفهومها الإجرائي مما يجعلنا في النهاية نميل إلى ركنية معيار المنظمة (أسلوب المنظمة ومكوناتها من تعدد ، تدرج هرمي ، تنسيق ، تخطيط ، الديمومة ، المنفعة المادية .....)، واعتباره أهم مكون في كيان الجريمة المنظمة .

- يتبنى المشرع الجزائري والإماراتي سياسة جنائية تهدف إلى الحد من الإجرام المنظم من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة واتخاذ الآليات التشريعية لإنفاذ هذه الاتفاقيات .
- أن كلا التشريعين قد عمد إلى توسيع الجرائم المنضوية تحت مضمون الجريمة المنظمة ليبقى المجال مفتوحا لأي جريمة موجودة أو مستجدة يمكن أن تشملها الجريمة المنظمة .
- وجود فروق جوهرية بين الجريمة المنظمة و الجريمة المنظمة عبر الوطنية (العابرة للحدود) ، والجريمة الموصوفة بظرف التعدد والجريمة المرتبطة بالجريمة المنظمة و الجريمة الأصلية المرتبطة بالجريمة المنظمة، تحتاج إلى توسع بحثي مستقبلا .

التوصيات :

- تعزيز وتفعيل دور الاتفاقيات الثنائية الإجرائية لتسهيل مكافحة الجريمة المنظمة فيما يخص الأشخاص والأموال لاسيما الإنابة القضائية والتحقيق وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين والحجز والمصادرة ، و ذلك في إطار نص المادة الرابعة والمواد 13 ، 15 ، 16 وغيرها من النصوص التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- يعتبر حصر التشريعات من الناحية الموضوعية والإجرائية بخصوص الجريمة المنظمة في شكل مدونة تشريعية شاملة من العوامل المهمة لتسهيل التعامل القانوني العملي والبحثي لأجل تطوير آليات المكافحة ووضوح محددات هذا النوع من الجريمة وتباينها عن باقي الجرائم .
- على اعتبار أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها أكثر شمولية من حيث وصف صور الجريمة المنظمة مما يتطلب تعزيز إنفاذها في التشريعات الوطنية بصورة أوسع مما هو عليه .
- يتعين عدم إهمال آليات مكافحة بعض الجرائم التي يمكن أن يكون في قيامها عاملا مساعدا لنشاط الإجرام المنظم بصرف النظر عن انطباق وصف الجريمة المنظمة عليها وكذلك الأمر في تشديد الإجراءات الرقابية الإدارية والمالية المتصلة بمصادر الأموال وأصولها.

قائمة المراجع :

-الأبيض يوسف، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية،ط1، الإسكندرية

مجلة الحقوق والعلوم الانساني ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

، 2006.

- احمد إبراهيم سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، بدون مكان النشر ، 2006 .

-أحمد عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، ط1، ج1، عمان،الاردن ، 2006 .

- الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

- بسيوني محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا، دار الشروق، القاهرة.مصر،2004.

- البشري محمد الأمين، ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ،1999 .

- بهنام، رمسيس، ، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1972.

-الجابري إيمان، قواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2011

-حامد سيد محمد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة،مصر ، 2010.

- حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1987

-الخرشية أمجد سعود قطيفان، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة، ط1، عمان،الاردن ،2006.

-داوود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان،2001.

- الذهبي، إدوارد غالي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي، المكتبة الوطنية، ط1، ليبيا،1972.

-سكر عبد الصمد، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2018 .

-صالح نائل عبد الرحمن، ، حول الجريمة المنظمة وواقعها في الأردن، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، الإسكندرية، مصر، الفترة من 8 – 12 نوفمبر، 1997

-طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية, القاهرة ، مصر ، 2000 .

-عبد المنعم بن احمد ، جريمتي تبيض الأموال و الفساد في الجزائر ، نماذج عن الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار الثليجي الأغواط العدد 05 ، الجزائر ، جانفي 2017.

-علوقة نصر الدين ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و أركانها ، يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

القضائية بمقر مجلس قضاء أدرار، الجزائر 2007، غير منشورة .

-علي محمود حمودة ، قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، اكاديمية شرطة دبي ، الامارات العربية المتحدة،2008 .

-عمار ماجد عبد الحميد، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

- عوض محمد محيي الدين، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة العاشرة، المجلد العاشر، العدد 19، ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية ،1416 هـ.

-عيد محمد فتحي، الإجرام المعاصر، منشورات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1999 .

-عبد الله المري، سجل الإمارات ناصع في مكافحة الجريمة المنظّمة، صحيفة البيان، بتاريخ 2018-4-22، على الرابط: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2018-04-22-1.3244729. تاريخ الاطلاع 10ماي 2020 .

- العيسوي عبد الرحمن محمد، المخدرات وأفكارها، دار الفكر الجامعي،مصر،2005.

- كامل شريف سيد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2006

.-المجالي نظام توفيق، ، شرح القانون العقوبات قسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان، ، 2005 .

-محمد محمد حنفي محمود، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995م معلقا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي ومحكمة النقض المصرية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة،2002.

- المهيرات بركات النمر، جغرافيا الجريمة علم الإجرام الكارتوجرافي، دار المجدلاوي للنشر، عمان،الأردن ،2000.

-مؤيد محمد القضاة ، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي ، مكتبة الجامعة ، الشارقة، الامارات العربية المتحدة ، 2014 .

- نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي, الإسكندرية ، مصر ، 2006 .

-نعيمي سلطان عبيد سالم، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم المخدرات، دراسة تحليلية تطبيقية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، بدون مكان نشر،2007.

القانون الاتحادي رقم **4** لسنة 2002، وتعديلاته في عام 2014

القانون الاتحادي رقم **14** لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

- Hollse, Marlborclugh, (2005), **Combating Money Laundering and Terrorist Financing**,

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

London, United Kingdom .

- Mohamed, Zeid, **Criminal Justic Facing the Schallenge of Organized Crime** (special Part), International Congress of Penal Law (Preparatory Meeting), Alexandria, 8 - 12, November1997 .

- Thony (Jean – Francois) et LABORDE (Jean – Paul), (1997**), Criminalite organisee et blanchiment**, R.I.D P.

الهوامش:

1. تشير الجريمة المنظمة إلى كافة الأنشطة والعمليات الإجرامية التي تقوم بها جماعات وتنظيمات ذات تشكيل خاص بهدف تحقيق الربح بالاعتماد على أساليب غير مشروعة بما في ذلك استخدام القوة والعنف المنظم. أنظر في ذلك عيد محمد فتحي، الإجرام المعاصر، منشورات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1999 ص75 وما بعدها. و أنظر أيضا : سكر عبد الصمد، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2018 ، ص 5.
2. نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي, الإسكندرية ، مصر ، 6002 ، ص75.
3. صالح نائل عبد الرحمن، ، حول الجريمة المنظمة وواقعها في الأردن، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، الإسكندرية ،مصر، الفترة من 8 – 21 نوفمبر، 1997 ، ص 61. مع التنويه إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا أبدتا تحفظا على هذا التعريف ذلك انه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة ، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها أنظر في ذلك طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية, القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص54.
4. عوض محمد محي الدين، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة العاشرة، المجلد العاشر، العدد 91، ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية ،1416 هـ، ص 7.
5. نفس المرجع ، ص62

6 Mohamed, Zeid, Criminal Justic Facing the Schallenge of Organized Crime (special Part), International Congress of Penal Law (Preparatory Meeting), Alexandria, 8 - 12, November1997 , p. 11.

7. أي من خلال ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ويقسم الأدوار بين الأعضاء ويحدد علاقة كل منهم بالآخر، وأعضاء الجماعة لا يرتكبون الجريمة بشكل منفرد وإنما في إطار هذا التنظيم ، مع خضوع الأعضاء داخل التنظيم إلى زعيم أو قائد يتميز بطابع السرية أنظر في ذلك البشري محمد الأمين، ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ،1999 ، ص 148.و أنظر ايضا الباشا، فائزة يونس، الجريمة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 66 .

8. أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي حيث أن زوال أحد أعضاء الجماعة لا يؤثر على بقائها وارتكابها للجرائم لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها انظر في ذلك : احمد إبراهيم سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، بدون مكان النشر ، 2006، ص123 . و انظر ايضا :
Mohamed, Zeid, op. cit., p. 3.

9. و المقصود بالتخطيط تقسيم الأدوار بين أعضاء التنظيم بدراسة ماهو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة الباشا فائزة يونس، مرجع سابق ، ص 67 .

10.اي الثبات و الاستعانة بمهارات أعضائها في سبيل إتيان الأعمال المجرمة لتحقيق أهدافها انظر في ذلك الباشا فائزة يونس، مرجع سابق ، ص71

11.يتعقد التدرج الهرمي من خلال بناء علاقة بين القادة و الرؤساء من جهة و اعضاء المنظمة من جهة ثانية تقوم على تنفيذ الأوامر و التكتم و السرية لذلك من الصعب الوصول إلى العقل المدبر و القائد الآمر داخل هذه المجموعات انظر في ذلك الباشا فائزة يونس، مرجع سابق ، ص69 ، و أنظر ايضا بسيوني محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا، دار الشروق، القاهرة. مصر،2004، ص 17 و ما يليها و أنظر ايضا ، كامل شريف سيد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006 ،ص 90 و ما يليها .

12. تعتمد الجريمة المنظمة على استعمال العنف بالقتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص مباشرة و قد يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم أنظر في ذلك كامل شريف سيد، مرجع سابق ، ص90 و ما يليها .

13. و يعتبر الفساد احد ركائز عمل الجريمة المنظمة و يعد وقود نشاطها و ضمان بقائها في العمل الإجرامي .كما يعد وجود الفساد في الدولة من مؤشرات تنامي الجريمة المنظمة بها علوقة نصر الدين ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و أركانها ، يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية بمقر مجلس قضاء أدرار، الجزائر 7002، غير منشورة ، ص 4.

14. الباشا فائزة يونس، مرجع سابق ، ص187

15.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000)

16. داوود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان،2001، ص 57.، و انظر ايضا حامد سيد محمد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة ، مصر ، 2010، ص 27 وما بعدها وسكر عبد الصمد، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها. وكذلك المواد (5 و 6 و 8 و 23) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

17.Hollse, Marlborclugh, Combating Money Laundering and Terrorist Financing, London, United Kingdom, 2005 , P. 6. Et voir aussi Thony (Jean – Francois) et LABORDE (Jean – Paul), , Criminalite organisee et blanchiment, R.I.D P. 1917 , 416.

18. اليوسف عبد الله عبد العزيز، التقنية والجرائم المستحدثة، بحث مقدم إلى ندوة علمية عقدت في تونس، تحت شعار

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، تونس ، 1990، ص204

19. المهيرات بركات النمر، جغرافيا الجريمة علم الإجرام الكارتوجرافي، دار المجدلاوي للنشر، عمان، الاردن ، 2000، ص287 و انظر أيضا العيسوي عبد الرحمن محمد، المخدرات وأفكارها، دار الفكر الجامعي ،مصر 2005، ص95.

20. المهيرات بركات النمر، مرجع سابق، ص287 .و أنظر أيضا العيسوي عبد الرحمن محمد ، مرجع سابق، ص288

21. كامل شريف سيد، مرجع سابق، ص176

22. بسيوني محمود شريف، مرجع سابق، ص83

23. الذهبي إدوارد غالي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي، المكتبة الوطنية، ط1، ليبيا،1972، ص9.

24. الأبيض يوسف، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية،ط1، الإسكندرية، ، 2006،ص81.

25. الخرشية أمجد سعود قطيفان، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة، ط1، عمان، الاردن ، 2006، ص15

26. عمار ماجد عبد الحميد، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2002، ص32.

27. عرب يونس، جرائم غسل الأموال، بحث متاح على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.arablaw.org/Arab%20Law%20Net%202F.htm.
. تاريخ الاطلاع 12-05-2020

28. المجالي نظام توفيق، ، شرح القانون العقوبات قسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان، ، 2005 ، ص211

29. المجالي نظام توفيق ،مرجع سابق، ص 212.

30. بهنام، رمسيس، ، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1972، ص 319.

31. أحمد عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، ط1، ج1، عمان،الاردن ،2006 ، ص142

32. علي محمود حمودة ، قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، اكاديمية شرطة دبي ، الامارات العربية المتحدة،2008 ، ص 282

33. مؤيد محمد القضاة ، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي ، مكتبة الجامعة ، الشارقة، الامارات العربية المتحدة ، 2014 ، ص 173

34.علي محمود حمودة ، مرجع سابق ، ص 279

35. المجالي نظام توفيق، مرجع سابق، ص325

36. الباشا فائزة يونس، مرجع سابق، ص231

37. مؤيد محمد القضاة ، مرجع سابق ، ص 173

38. علي محمود حمودة ، مرجع سابق، ص 282

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

39. مؤيد محمد القضاة ، مرجع سابق ، ص192

40. حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987 ، ص200

41. المجالي نظام توفيق، مرجع سابق، ص243.

42. المرسوم الرئاسي 2000-79 مؤرخ في 09 أفريل 2000 المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته ، ج رعدد 30 مؤرخة في 28 ماي 2000 .

43. المرسوم الرئاسي 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب ، ج رعدد 10 مؤرخة في 03 جانفي 2001 .

44. المرسوم الرئاسي 20-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج رعدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002 .

45. المرسوم الرئاسي 03-417 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 متضمن التصديق بتحفظ على برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص ، خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج رعدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003 .

46. المرسوم الرئاسي 03-418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج رعدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003 .

47. عبد المنعم بن احمد ، جريمتي تبيض الأموال و الفساد في الجزائر ، نماذج عن الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار الثليجي الأغواط العدد 50 ، الجزائر ، جانفي 2017. ص 571.

48. عبد الله المري، سجل الإمارات ناصع في مكافحة الجريمة المنظّمة، صحيفة البيان، بتاريخ 22-4-2018، على الرابط:
https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2018-04-22-1.3244729
تاريخ الاطلاع 10 ماي 2020.

49. الجابري إيمان، قواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر ، 2011 ص 53. و انظر ايضا محمد محمد حنفي محمود، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995م معلقا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي ومحكمة النقض المصرية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة،2002، ص 45. وأنظر ايضا : نعيمي سلطان عبيد سالم، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم المخدرات، دراسة تحليلية تطبيقية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، بدون مكان نشر،2007، ص 56.

50. القانون الاتِّحادي رقم 51 بشأن مُكَافحة الاتِّجار بالبشر، أبوظبي 2006.

51. التقرير السنوي لدولة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدة ، اللجنة الوطنيَّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر،2008-2009 ص 6.

52. القانون 50-10 مؤرخ في 60 فبراير 5002 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ج رعدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005

53. المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

54. المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

55. المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

56. المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

57. و تضمن القانون رقم 06-01. المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مجموع الجرائم التي لها علاقة بالفساد الاداري.و منها جريمة الرشوة ، و جريمة الإثراء غير المشروع .في المادتين المادة 73 و 52 من القانون06-01 وجريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة .في المادة 38 ،و جريمة الرشوة في القطاع الخاص في المادة 40 ، وجرائم المتاجرة بالنفوذ بالمادة 32 و جريمة إساءة استغلال الوظيفة .في المادة 33 وجرائم الاختلاس في المادة 92 ، و جريمة الاستفادة من امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في المادة 26 ، و جريمة عدم التصريح بالممتلكات حسب المادة 36 ، ثم جريمة الغدر المنصوص عليها بالمادة 30 ، و جريمة الإعفاء و التخفيض الضريبي . المادة 13 ، جريمة التمويل الخفي للأحزاب . المادة 93 ، جريمة تبيض العائدات الإجرامية . المادة 42 ، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و جريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا .المادة 45 ، جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم المادة 47 .